وقال عمرو بن دينار فيما رواه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الاموال وتفسير الراوي
اولى من تفسير غيره اذا ثبت هذا فذكر الشيخ ابو حامد في التعليق انه اذا قطع يده من الساعد
عمدا ثبت بالشاهد واليمين لانه لا قصاص فيه قال القاضي ابو الطيب هذا غلط لان من قطعت يده
من الساعد كان له ان يقتص في القصاص من الكوع فلا يثبت ذلك بالشاهد واليمين قال وقد نص الشافعي
في كتاب الشهادة على الجناية فقال ويقبل شاهد وامراتان ويمين وشاهد فيما لا قصاص فيه مثل
الجائفة وجناية من لا قصاص عليه من معتوه وصبي ومسلم على كافر وحر على عبد واب على ابن
فان كان الجراح هاشمة او مأمومة لم اقبل اقل من شاهدين لان الذي شج ان اراد اخذ له القصاص
في موضحة قلت فان فرق بين الهاشمة وبين قطع اليد من الساعد بان من هشم هاشمة فقد جنى موضحة
وباشرها واذا اشهد بالهاشمة فقد شهد بالموضحة وليس كذلك هاهنا فانه ما قطع من الكوع
وانما قطع من الذراع فالجواب انه وان كان قطع من وسط الذراع فقد تضمن ذلك وجوب القصاص
في الكف وان لم يكن افرده بالقطع والدليل على ذلك ان الشافعي قد نص فيمن له يد بلا اصابع اذا قطع من له
يد كاملة الاصابع ان للمجني عليه ان يقطع من يده بلا اصابع وان كان الجاني قطع من الكوع ولم يقطع
اصابعه فاما الوقف فهل يثبت باليمين مع الشاهد يبنى على القولين ان قلنا انه ينتقل الى الله لم يثبت بذلك
كالعتق وان قلنا انه ينتقل الى الموقوف عليهم ثبت بذلك وقال ابو العباس بن سريج يثبت بذلك على القولين
لان القصد منه للموقوف عليهم غلته وهي مال ... العتق لان المقصود منه للعبد تكميل الاحكام
دون المال ولان العبد خرج من كونه مالا ... انه لا يضمن بالقيمة واليد والموقوف يضمن بالقيمة واليد
كسائر الاموال فصل اذا ثبت هذا فاذا اقام المدعي شاهدا واحدا لم يحلفه حتى يثبت عدالته
لان قبل ثبوت العدالة لا يمين له قبل شهادته ولا يحلف ابتداء كذلك هاهنا فان حلف مع شاهده ثبت الحق
وان امتنع من اليمين كان القول قول المدعى عليه مع يمينه وان حلف سقطت عنه الدعوى وليس للمدعي
ان يحلف بعد ذلك مع شاهده لان بامتناعه سقط حقه من اليمين ولا يشبه ذلك اقامة البينة بعد اليمين
لان بعد اليمين لا تسقط وامتناعه من اليمين يسقطها لانها فعله وهو قادر عليها وان نكل المدعى
عليه عن اليمين لم ينتقل الى المدعي وقال مالك ينتقل الى المدعي لانه يحلف مع شاهد المدعي بمنزلة اليمين

المدعي مع نكول المدعى عليه بل الشاهد اقوى من اليمين ودليلنا انه لو نكل المدعى عليه فاقام المدعي
شاهدا واحدا لم يثبت حقه كذلك اذا اقام شاهدا لم ينكل وما ذكره يبطل باللوث في القسامة لانه
مع الايمان بمنزلة الشاهد ولا يثبت مع نكول المدعى عليه اذا ثبت هذا فهل يرد اليمين على المدعي فيه قولان
احدهما لا يرد لانه اسقط حقه من اليمين بامتناعه فلا يثبت حقه بيمينه والثاني يحلف لان هذه اليمين غير
التي امتنع عنها لان تلك تثبت مع الشاهد وهذه تثبت بالنكول الا ترى انه يثبت بها جميع الحقوق ولا يصح
اسقاطها قبل النكول لانه اسقاط لها قبل ثبوتها فاذا قلنا يرد اليمين حلف وثبت له ما ادعاه
واذا قلنا لا يرد اليمين حبس المدعى عليه حتى يحلف او يقر لان يمينه حق المدعي فليس له اسقاطها
وحكي هذا اذا قلنا لا يرد اليمين فامتنع المدعي منها وطلب حبس المدعى عليه حتى يحلف لم يكن له الا
... من صاحب الحق ... وهذا يدل على صحة القول الاخر لانا اذا جعلناه بامتناعه عن يمينه
مع شاهده كالممتنع عن اليمين المردودة كان ينبغي ان لا يحبس المدعى عليه ويطالب باليمين مسألة
قال ولو اقام قوم شاهدا ان لابيهم على فلان حقا وان فلانا قد اوصى لهم فمن حلف منهم مع شاهده
استحق موروثه او وصيته دون من لم يحلف ومن كان منهم معتوها وقف حقه حتى يعقل فيحلف وجملته
انه اذا ادعى ورثة ميت ان لابيهم دينا على انسان فانكره واقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه واستحقوا
وكان ما يثبت من الدين يقضى منه دينه وينفذ منه وصاياه وان حلف بعضهم دون بعض استحق الحالف قدر
نصيبه ولم يشاركه فيه من لم يحلف من الورثة وقال ابو العباس بن القاص من اصحابنا من قال فيه قول اخر انه
يشاركه لان الشافعي رضي الله عنه قال اذا ادعى رجلان دارا وزعما انها في يد رجل فاقر لاحدهما بنصفها
يشاركه اخوه وهذا ليس بصحيح لان الذي لم يحلف لم يسقط حقه وها هنا الذي امتنع من اليمين اسقط حقه
بامتناعه ولا يجوز ان يستحق بيمين غيره فان امتنع جميع الورثة من اليمين وكان على الميت دين فهل لصاحب
الدين ان يحلف مع الشاهد قولان قال في القديم يحلف لان حقه متعلق بذلك ولهذا اذا تلف المال قدم حقه
على حق الورثة وقال في الجديد ... لان المال اذا ثبت كان ملكا للورثة فلا يحلف على ملك غيره
الا ترى ... وكان الوكيل في البيع حتى يحلف لانه يحلف على فعل نفسه يدل على صحة هذا
انه يكتفي بيمين الوارث ولا يحتاج الى يمين صاحب الدين وانه متى حلف الغريم ثم ابرأ الميت من الدين لم يرجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)